




سلسلة تقارير رقم 181

واقع حالة الاستجابة مع تقارير ديوان الرقابة المالية والإدارية من أجل تفعيل نظام المساءلة في أعمال الأجهزة والهيئات الأمنية



2021



من أجل تفعيل نظام المساءلة في أعمال الأجهزة والهيئات الأمنية
واقع حالة الاستجابة مع تقارير ديوان الرقابة المالية والإدارية

2020

يتقدم ائتلاف أمان والمنتدى المدني لتعزيز الحكم الرشيد في قطاع الأمن بالشكر الجزيل للباحث الأستاذ ماجد صالح العاروري لإعداده هذا التقرير، وللدكتور عزمي الشعبي وفريق أمان لإشرافهم ومراجعتهم وتحريهم لها.

جميع الحقوق محفوظة للائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان).



في حالة الاقتباس، يرجى الإشارة إلى المطبوعة كالتالي: الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان). 2020. من أجل تفعيل نظام المساءلة في أعمال الأجهزة والهيئات الأمنية، واقع حالة الاستجابة مع تقارير ديوان الرقابة المالية والإدارية. رام الله- فلسطين.

إن الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة «أمان» قد بذل جهوداً في التحقق من المعلومات الواردة في هذه الدراسة، ولا يتحمل أي مسؤولية تترتب على استخدام المعلومات لأغراض خارج سياق أهداف التقرير بعد نشره.

يتقدم ائتلاف أمان بجزيل الشكر والتقدير لكافة الجهات التي زودته بالمعلومات، ونخص بالذكر ديوان الرقابة المالية والإدارية، والأجهزة الأمنية التي أبدت تعاوناً ملموساً بتقديم كافة المعلومات المطلوبة، مثل الإدارة العامة للدفاع المدني، والضابطة الجمركية، والدائرة المالية العسكرية، والإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل، والارتباط العسكري، لما أبدوه من تعاوناً ملموساً، وتمكينهم الباحث من كافة المعلومات المطلوبة.

فهرس المحتويات

4	تمهيد
6	أولاً: منهجية التقرير
6	ثانياً: فحص مدى استجابة الأجهزة الأمنية لتوصيات ديوان الرقابة المالية والإدارية في تقاريرها
6	1. توصيات وتنفيذ تقرير المديرية العامة للدفاع المدني
9	2. توصيات وتنفيذ تقرير الضابطة الجمركية
11	3. موضوع توصيات وتنفيذ تقرير التحويلات الطبية في مديرية الخدمات الطبية العسكرية
12	4. توصيات وتنفيذ تقرير الخدمات الطبية العسكرية
13	5. توصيات وتنفيذ تقرير الدائرة المالية المركزية العسكرية
15	6. الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل
16	7. هيئة القضاء العسكري
18	8. موضوع مخالفات السير المحررة خلال العام 2015
19	9. جهاز الاستخبارات العسكرية
20	10. الهيئة الوطنية للمتقاعدين العسكريين
21	11. موضوع رواتب العسكريين في دولة فلسطين/ هيئة التنظيم والإدارة وبيانات الإدارة المالية المركزية
22	12. جهاز الارتباط العسكري

تكتسب الرقابة المدنية على أعمال المؤسسة الأمنية في الضفة الغربية* أهمية بالغة هذه الفترة في ظل غياب (الرقابة الرسمية السياسية) رقابة المجلس التشريعي (بسبب حله وعدم عقد جلساته منذ عام 2007). إن الرقابة المدنية على أعمال الأجهزة الأمنية الفلسطينية من شأنها تعزيز وتفعيل نظم المساءلة، وتحول دون حدوث التجاوزات في عملها، وتحسن من حوكمة عمل هذه الأجهزة.

مما لا شك فيه أن إعداد تقارير رقابية على أعمال الأجهزة الأمنية الفلسطينية من قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية يدخل في صميم عمل ودور الديوان وفقاً للقانون الناظم لعمله (قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004)، وفي المرحلة الأخيرة، قام الديوان التزاماً بأحكام القانون بنشر ملخص عن هذه التقارير في التقرير السنوي للديوان العام 2019، ما شكل تطوراً في عملية الرقابة ونشر المعلومات، الأمر الذي ساعد الأطراف الرسمية والمستوى السياسي المسؤول عن هذه الأجهزة في التعرف على التحديات (مواطن الضعف) في عمل هذه الأجهزة، ومن ثم العمل على تنفيذ التوصيات الخاصة بتطوير أدائها. إن نسبة تجاوب الأجهزة التي خضعت للرقابة في تنفيذ توصيات الديوان اختلفت من جهاز إلى آخر، وهو ما سعينا إلى تسليط الضوء عليه في هذا التقرير، لأن جوهر الإرادة الحقيقية في الاستجابة لمبدأ المساءلة يتضح من قبول الاستخلاصات والعمل على تنفيذ التوصيات ذات العلاقة.

قام الديوان خلال السنوات الأخيرة من أعماله بالرقابة على أداء العديد من الأجهزة الأمنية. ويسعى الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان) كمؤسسة أهلية وطنية لمتابعة مدى تنفيذ الأجهزة الأمنية لتوصيات ديوان الرقابة المالية والإدارية إلى التحقق من إنفاذ هذه التوصيات من قبل الجهات المعنية من جهة، وإلى مساهمة مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز المساءلة المجتمعية للمؤسسة الأمنية.

وشملت تقارير الديوان ذات العلاقة في غالبيتها المؤسسات والهيئات الأمنية التي تعتبر ذات طابع واهتمام مدني، وتصنف أغلبيتها كأجهزة أمنية ومديريات ذات طابع مدني في وظيفتها، ومثال عليها المديرية العامة للدفاع المدني، والضابطة الجمركية، ومديرية الخدمات الطبية العسكرية، والدائرة المالية المركزية العسكرية، والإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل، وهيئة القضاء العسكري، وإدارة المرور في الشرطة الفلسطينية، والاستخبارات العسكرية، والهيئة الوطنية للمتقاعدين العسكريين، وهيئة التنظيم والإدارة، والإدارة المالية المركزية، وجهاز الارتباط العسكري. وباستثناء التقارير الخاصة، لا توجد لغاية اليوم أية تقارير رقابية منشورة عن الأجهزة الأمنية الفلسطينية ذات الطابع الأمني، مثل جهاز المخابرات العامة، والأمن الوقائي، والأمن الوطني.²

أنشئ ديوان الرقابة المالية والإدارية بمقتضى أحكام القانون الأساسي الفلسطيني إعمالاً لأحكام المادة (96) منه، وينظم أعماله القانون الخاص به رقم (15) لسنة (2004)، وله موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة والأهلية القانونية الكاملة لممارسة الأعمال التي كفلها، ويعتبر ديوان الرقابة المالية والإدارية حسب القانون الجهاز الأعلى للرقابة في فلسطين.

وفقاً لقانون ديوان الرقابة المالية والإدارية، فإن صلاحياته تقتصر على فحص الإجراءات والأعمال الرقابية التي تستهدف:³ 1. ضمان سلامة النشاط المالي وحسن استخدام المال العام في الأغراض التي خصص من أجلها. 2. التفيتش الإداري لضمان كفاءة الأداء، وحسن استخدام السلطة والكشف عن الانحراف أينما وجد. 3. مدى انسجام ومطابقة النشاط المالي والإداري للقوانين والأنظمة واللوائح والقرارات النافذة. 4. ضمان الشفافية والنزاهة والوضوح في الأداء العام وتعزيز المصداقية والثقة بالسياسات المالية والإدارية والاقتصادية للسلطة الوطنية الفلسطينية.⁴

1 منذ الانقسام عام 2007، لم تعد الأجهزة الأمنية التي في غالبيتها تم تشكيلها من قبل سلطة حماس تخضع لإشراف مراكز المسؤولية الأمنية التي مركزها في الضفة الغربية. وعليه، فإن متابعة واقع عمل هذه الأجهزة لا يشملها التقرير.

2 الديوان يقول إن خطته المستقبلية ستشمل الرقابة على الأجهزة الأمنية الأخرى، مثل الأمن الوقائي والأمن الوطني وحرس الرئيس والمخابرات، فخطته هي بسط سلطته الرقابية على هذه الأجهزة خلال السنوات القادمة.

3 المادة 3 من قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004 المنشور على موقع المفتحي: <http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14742>

4 المادة رقم 3 من قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004.



الأجهزة والمؤسسات والهيئات الأمنية مسائلة أمام ديوان الرقابة المالية والإدارية عن حسن التزامها بالتشريعات والسياسات الرسمية المتعلقة بالجوانب الإدارية والمالية وحسن أدائها لمهامها الموكلة بكفاءة وكلفة مقبولة وفي زمن محدد.

وفقاً لأحكام هذا القانون، تخضع لرقابة الديوان الجهات التالية: 1. رئاسة السلطة الوطنية والمؤسسات التابعة لها. 2. رئيس وأعضاء مجلس الوزراء ومن في حكمهم. 3. المجلس التشريعي، بما في ذلك هيئاته وإداراته. 4. السلطة القضائية والنيابة العامة وأعضاؤها وموظفوها. 5. وزارات وأجهزة السلطة الوطنية. 6. قوات الأمن والشرطة وكافة الأجهزة الأمنية والعسكرية. 7. الهيئات والمؤسسات العامة والأهلية والنقابات والجمعيات والاتحادات بجميع أنواعها ومستوياتها ومن في حكمها. 8. المؤسسات والشركات التي تملكها أو تساهم السلطة الوطنية فيها أو تتلقى مساعدة منها أو من الجهات المانحة للسلطة الوطنية. 9. المؤسسات والشركات التي رخص لها باستغلال أو إدارة مرفق عام. 10. الهيئات المحلية ومن في حكمها. 11. فيما لم يرد بشأنه نص خاص تسري أحكام هذا القانون على الجهات التي تتضمن القوانين أو الأنظمة أو اللوائح أو القرارات الصادرة بشأنها قواعد خاصة. 12. يطلق على الهيئات والدوائر والوحدات التي تسري عليها أحكام هذا القانون «الجهات الإدارية»⁵.

استناداً إلى صلاحياته المبينة أعلاه والجهات التي تخضع لرقابته، باشر ديوان الرقابة المالية والإدارية خلال السنوات الأخيرة منذ عام 2015 رقابته بفاعلية أكبر على العديد من الأجهزة الأمنية الفلسطينية، وأصدر العديد من التقارير حول أداء هذه الأجهزة، وتقدم بالعديد من التوصيات إلى كل جهاز راقب عليه، وارتأينا في هذا التقرير فحص مدى استجابة الأجهزة الأمنية الفلسطينية لتوصيات ديوان الرقابة المالية والإدارية، ووفقاً لمركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، فإن أبرز العناصر الأساسية للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة بالرغم من عدم وجود نموذج واحد متاح، الآليات القانونية والدستورية التي توضح العلاقة بين رئيس الدولة والحكومة والبرلمان والقوات المسلحة فيما يتعلق بتقسيم السلطة والقيادة والتبعية في وقت السلم والانتقال إلى الحرب والرقابة البرلمانية الفعالة لضمان الشرعية الديمقراطية والدعم الشعبي، إضافة لرقابة السلطة القضائية المستقلة، ووجود معاهد البحث المستقلة ووسائل إعلام نشطة تقوم بالاستقصاء، وأخيراً شعور القوات المسلحة بالارتياح إزاء دورها في المجتمع⁶.

يقتصر هذا التقرير في معالجته وتقييمه فقط بشأن التوصيات التي صدرت عن تقارير الديوان، وتصنف ضمن قواعد عمل الديوان المتاحة أمام الجمهور، حيث تم تزويد الباحث بالتوصيات التي وردت في هذه التقارير التي كانت حتى عام 2019 تنشر كأرقام إحصائية تبين نسبة التنفيذ دون عرض فحوى التوصيات، وفي العام 2019، نشرت توصيات تتعلق بجهازين فقط من الأجهزة التي راقب الديوان أعمالها، هما مراكز الإصلاح والتأهيل والخدمات الطبية. أما الأجهزة التي تمت متابعة تنفيذ توصياتها، فهي جهاز الاستخبارات العسكرية، والهيئة الوطنية للمتقاعدين العسكريين، والمديرية العامة للدفاع المدني، ورواتب العسكريين في دولة فلسطين/ هيئة التنظيم والإدارة، وبيانات الإدارة المالية العسكرية المركزية، وجهاز الارتباط العسكري، والتحويلات الطبية في مديرية الخدمات الطبية العسكرية، والإدارة المالية المركزية، والإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل، وهيئة القضاء العسكري، والخدمات الطبية العسكرية، والضابطة الجمركية.

5 المادة 31 من قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004.

6 من دراسة بعنوان الرقابة والتوجيه: أهمية الرقابة البرلمانية على قطاع الأمن، منشورة على الموقع التالي: (au-ti. org) Microsoft Word - Vademecum__arabic.doc



1. رصد وتسجيل كافة التوصيات التي أعدها ديوان الرقابة بشأن كل جهة أمنية أو موضوع أمني.
2. إعداد قائمة الأسئلة والاستفسارات من قبل الباحث حول الأسباب والمبررات وما تم إنجازه وما لم يتم إنجازه، واستند التقرير إلى فحص توصيات تقارير الرقابة المالية والإدارية التي صدرت منذ عام 2015 لغاية عام 2019 وتم الحصول عليها من الديوان، ولا تشمل، كما أشرنا من قبل، جميع الأجهزة الأمنية الفلسطينية العاملة في الضفة الغربية.
3. تم التوجه إلى رؤساء الأجهزة المذكورة بكتاب من ائتلاف أمان يطالب هذه الجهات بالتعاون مع الباحث وتزويده بالمعلومات وإجراء المقابلات المطلوبة لغاية إعداد التقرير^{7*}.
4. تمت مراجعة التقارير الصادرة المتعلقة بأداء الأجهزة الأمنية المنشورة.
5. تحليل ما تم جمعه من معلومات ذات علاقة باستجابة الأجهزة لتوصيات ديوان الرقابة المالية بالدرجة الأولى على الوثائق والمعلومات التي قدمتها هذه الأجهزة للباحث، كذلك مقارنة بتوصيات ديوان الرقابة المالية والإدارية، وتم تقدير مدى استجابة هذه الأجهزة للتوصيات، (لم تخضع توصيات بعض الأجهزة الأمنية للتدقيق لعدم استجابة هذه الأجهزة والدوائر لطلب الباحث بالحصول على معلومات).
6. تم الاعتماد على مقياس درجة التنفيذ للتوصيات بتقسيمه إلى 3 أوزان وهي:

تنفيذ كامل بوزن = 2

تنفيذ جزئي بوزن = 1

لا يوجد تنفيذ بوزن = 0

تم الاعتماد على نسبة مستوى التنفيذ حسب النسب التالية:

ضعيفة: نسبة لا يوجد تنفيذ أكبر من 35.0%

متوسطة: نسبة لا يوجد تنفيذ أكبر من 35.0% ونسبة التنفيذ الكامل أقل من 75.0%.

عالية: نسبة التنفيذ الكامل أكبر من 75.0%

بناء على هذه المنهجية، سيتم في القسم التالي من التقرير استعراض مدى تنفيذ توصيات تقارير ديوان الرقابة المالية والإدارية وأوزانها، ثم سيخلص التقرير بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات.

فحص مدى استجابة الأجهزة الأمنية لتوصيات ديوان الرقابة المالية والإدارية في تقاريرها

سيتم في هذا القسم عرض توصيات ديوان الرقابة المالية والإدارية الموجهة إلى عدد من الأجهزة الأمنية ونتائج التدقيق على مدى تنفيذ هذه التوصيات، ويشمل الأجهزة التالية:

1. توصيات وتنفيذ تقرير المديرية العامة للدفاع المدني

تعريف بالجهاز

المديرية العامة للدفاع المدني هي الجهة المختصة بخدمات الطوارئ العاملة ضمن هيكلية وزارة الداخلية الفلسطينية لحماية أرواح المواطنين وممتلكاتهم زمن السلم أو الحرب، سواء في الكوارث الطبيعية أو الصناعية. تأسست المديرية العامة للدفاع المدني الفلسطيني عام 1996 بقرار رئاسي، وأقر قانونه في المجلس التشريعي الفلسطيني عام 1998 بموجب القانون رقم 3 لعام 1998. وفقاً لقانون الدفاع المدني الفلسطيني رقم "3" لسنة 1998، يقصد بالدفاع المدني مجموعة الإجراءات الضرورية

7 اختلفت درجة تعاون الأجهزة الأمنية التي استهدفها التقرير في تقديم المعلومات، بعضها بادر، بعد تلقيه مراسلة ائتلاف أمان، بالاتصال بالباحث وترتيب المقابلات معه وتزويده بالمعلومات اللازمة، ومثال ذلك مديرية الدفاع المدني والضابطة الجمركية، فيما تواصل الباحث مع باقي الأجهزة الأمنية ونجح في إجراء مقابلات مع بعضها، وامتنع البعض عن التعاون تحت مبررات مختلفة.



لوقاية المدنيين وممتلكاتهم وتأمين سلامة المواصلات بأنواعها وضمان سير العمل بانتظام في المرافق العامة، وحماية المباني والمنشآت والمؤسسات العامة والخاصة، سواء من أخطار الغارات الجوية وغيرها من الأعمال الحربية، أو من أخطار الكوارث الطبيعية أو الحرائق أو الإنقاذ البحري أو أي أخطار أخرى.

تختص المديرية العامة للدفاع المدني بجميع أعمال الدفاع المدني، بما في ذلك إعداد المشروعات وخطط العمل والإشراف على تنفيذها وتدريب ما يلزم من أدوات ومهمات ودراسة أحدث وسائل الدفاع المدني وطرق نشر تعليماتها بين الجمهور واتخاذ الإجراءات الضرورية مع اللجان المعنية لمواجهة الكوارث وحالات الطوارئ في الأحوال التي يقررها رئيس السلطة الوطنية، وتوعية المواطنين بأعمال الدفاع المدني والتعاون مع فرقها وتوزيع النشرات والإعلانات المتعلقة بعملها في زمن السلم والحرب.

أصدر ديوان الرقابة المالية والإدارية في عام 2017 تقريراً يتعلق بعمل مديرية الدفاع المدني الفلسطيني، وتقدم بمجموعة من التوصيات أبرزها:

مالياً

1. ضرورة إعداد موازنة مستقلة للمديرية مرتبطة ببرامجها وأنشطتها الرئيسية والفرعية، بحيث يكون معياراً عنها بأرقام تكلفة لتنفيذ هذه الأنشطة بناءً على بيانات تاريخية وتوقعات وتقديرات مستقبلية لأحداث تستدعي تدخل المديرية.
2. استكمال الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالسلامة العامة للعديد من المجالات مثل الملاهي والبناء، لتشمل الخدمات التي تقدمها المديرية العامة للدفاع المدني.

إدارياً

1. التنسيق مع مختلف وزارات السلطة ذات العلاقة، مثل وزارة المالية (مثال التنسيق مع وزارة المالية بشأن التزام الشركات مثل محطات الوقود بشروط السلامة الأمنية).
2. ضرورة العمل على زيادة مركبات الإطفاء والإنقاذ، وكذلك العمل على توزيع هذه المركبات بما يخدم المصلحة العامة، وذلك حسب المساحة والتوزيع السكاني لمواجهة أي طارئ.
3. ضرورة العمل على توفير الإمكانيات والمعدات وزيادة عدد المراكز في المحافظات حسب التوزيع السكاني والجغرافي لمواجهة الطوارئ والكوارث الإنسانية.
4. ضرورة متابعة السيارات من ناحية الصيانة وخاصة سيارات الإطفاء والإنقاذ لأهميتها عند حدوث الكوارث مع وجود خطط للصيانة وتوفير احتياطي قطع غيار.
5. ضرورة التنسيق مع الأجهزة الأمنية الأخرى لاستقطاب أفراد منها وتأهيلهم وتدريبهم للقيام بمهام الدفاع المدني.
6. ضرورة سحب مركبات العهدة الشخصية من كافة الموظفين الذين لا تستدعي طبيعة أعمالهم صرف مركبات حكومية.
7. ضرورة اعتماد آلية واضحة في توزيع المحروقات الخاصة بالمديرية، بما يضمن ترشيد النفقات العامة.

بناء على ما تلقيناه من ديوان الرقابة المالية والإدارية، وبناء على مقابلة مدير عام المديرية، ومدير الأمن في المديرية، التي أرفقت برود خطية من كافة وحدات وأقسام المديرية حول مدى تنفيذ توصيات ديوان الرقابة،⁸ تبين لنا ما يلي:

1. فيما يتعلق بالتوصية رقم (1) المبينة أعلاه، تم في العام 2020 إعداد موازنة للدفاع المدني تشمل النفقات التشغيلية والنفقات الرأسمالية وموازنة الطوارئ، ونفقات الاشتراكات ونفقات نظام تتبع المركبات، وتم تسليم

⁸ تم عقد لقاء أولي بتاريخ 10 أيلول 2020 مع مدير عام الدفاع المدني اللواء الركن يوسف نصار، والعقيد خميس رزق مدير إدارة الأمن والحماية في مديرية الدفاع المدني، وتم التداول خلال اللقاء بالتوصيات والتدابير التي اتخذت منذ إعداد التقرير، وتم الاتفاق على تلقي إجابات مكتوبة. وبتاريخ 16/9/2020، جرى تقديم إجابات شاملة مبنية على تقارير مقدمة من أقسام المديرية المختلفة حول التدابير التي نفذتها مديرية الدفاع المدني فيما يتعلق بالتوصيات الواردة من ديوان الرقابة المالية والإدارية.



الموازنة للإدارة المركزية العسكرية بتاريخ 19/12/2019.

2. فما يتعلق بالتوصية رقم (2)، أجرت مديرية الدفاع المدني دراسة حول قانون الدفاع المدني ولوائحه التنفيذية، وأنظمة المصاعد، وتم عرض هذه الدراسة على اللجنة القانونية لقوى الأمن، إلا أنه لم يتم استكمال نقاشها بسبب الظروف الصحية في البلاد وانتشار جائحة كورونا. كما تم في عام 2018 اعتماد الكود الأردني للبناء من قبل مجلس الوزراء الفلسطيني لحين إصدار كود فلسطيني، ويتم العمل على إنشاء نظام لضبط مدن الملاهي وملاعب الأطفال. وتم السير في إقرار هذه الأنظمة والعمل لتعديل التشريعات.

3. فيما يتعلق بالتوصية رقم (3)، اتضح أن المديرية العامة للدفاع المدني تقوم بالتنسيق مع الوزارات في المحطات الجديدة لضمان توفير شروط الوقاية والسلامة العامة، حيث تضمنت شروط الهيئة العامة للبتترول منح رخص لمحطات الوقود الحصول على تصريح السلامة العامة من الدفاع المدني.

أما واقع التزام المحطات القائمة لشروط السلامة العامة، فلم تتم السيطرة عليها، وفي حال وجود مخالفات، تتم إحالة ملفات هذه المحطات إلى النيابة العامة، لكن العقوبة لا تكون رادعة، واقتصر الإجراء على أن وضع تدابير حازمة للمحطات القائمة هو من مسؤولية الهيئة العامة للبتترول. أما وزارة الاقتصاد الوطني، فهي الجهة التي تقوم بإصدار شهادة تسجيل لشركات محطات الوقود، وفي غالب الأحيان لا تقوم هذه الشركات بتجديد الشهادات، وكما يبدو، فإن الوصول لتفعيل دور مديرية الدفاع المدني في تنسيق هذا الموضوع مع الوزارات وهيئة البترول غير كاف.

4. بخصوص التوصيتين رقم (4) ورقم (5)، تمت خلال عام 2018 زيادة عدد المركبات، فقد أدخلت مركبتي "سلم هيدروليك" متطورتين إلى معدات الدفاع المدني للمرة الأولى منذ 18 عاماً، وهذه المركبات يمكنها الوصول إلى ارتفاع 24 متراً، وهي مزودة بنظام إطفاء للأماكن المرتفعة. وتم إدخال 6 مركبات إطفاء وإنقاذ، إضافة إلى معدات إنقاذ خفيفة لفريق البحث والإنقاذ، إضافة إلى معدات مثل المولدات والكشافات تم إدخالها عام 2017. كما تم إنشاء تصميم لمديرية دفاع مدني في رام الله وأريحا، والحصول على تمويل لإنشاء مديريات دفاع مدني في بيت لحم ويطا. وتم تشغيل ثلاث غرف لإدارة الطوارئ في مديريات رام الله والخليل وقلقيلية، وتصميم برنامج إلكتروني لإدارة العمليات يربط الغرف المركزية مع العمليات المركزية للمتابعة اللحظية، هذا إضافة إلى تطوير أجهزة الاتصال ونظم المعلومات الجغرافية.

5. بخصوص التوصية رقم (6)، تتم حالياً صيانة كافة مركبات الإطفاء وصهاريج التزويد مباشرة، ولا توجد أية مركبة معطلة، وتصنف كافة المعدات بأنها بكامل الجهوزية.

6. بخصوص التوصية رقم (7)، يتم فقط استقطاب من لديهم الكفاءة واللياقة نظراً لطبيعة المهام المنوطة بمديرية الدفاع المدني، لكن لا توجد معطيات حول عدد المستقطبين من أجهزة أخرى خلال الأعوام الخمسة الماضية.⁹

7. بخصوص التوصية رقم (8)، لا توجد حالياً أية مركبات ضمن العهدة الشخصية، وكلها ضمن عهدة الإدارة، وتسلم حين الطلب، حيث أعد سند استلام مركبة يحدد رقم السيارة، والشاصي، واللون، وموجوداتها، وحالتها، ويشترط تسليمها لأغراض العمل.¹⁰


8. بخصوص التوصية رقم (9)، يوجد مخصص معتمد لكل مركبة، في حال طلب زيادة على المخصص لغايات العمل يحتاج إلى موافقة المدير العام. أما بالنسبة للسيارات التي بحوزة مدراء الإدارات، فهي مسجلة باسم الدائرة، وتستخدم فقط لخدمة متطلبات العمل، ويتم تزويدها بالوقود بواسطة بطاقات إلكترونية.

9 مقابلة العقيد خميس رزق مدير إدارة الأمن والحماية في مديرية الدفاع المدني، مصدر سبق ذكره.

10 هذه عهدة طويلة الأمد. حيث تسلم السيارات إلى مدراء العمل لفترة طويلة الأمد.



مدى التفاعل مع التوصيات



مستوى الاستجابة	عالية
تنفيذ كامل	78%
تنفيذ جزئي	22%

2. توصيات وتنفيذ تقرير الضابطة الجمركية

تعريف بالجهاز

تأسس جهاز الضابطة الجمركية الفلسطينية عام 1995 بموجب القرار الرئاسي رقم 53 لعام 1995 الصادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ياسر عرفات (قبل نشوء المجلس التشريعي الفلسطيني عام 1995).¹¹ يعرف جهاز الضابطة الجمركية بموجب قرار بقانون رقم (2) لسنة 2016م بشأن الضابطة الجمركية بأنه قوة ضمن قوى الأمن الداخلي الفلسطيني، تسري عليها قوانين وأنظمة قوى الأمن الفلسطيني، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها بموجب القوانين السارية، برئاسة المدير العام الذي يصدر القرارات لإدارة أعمالها، حيث منحت بموجب القانون صلاحية الضابطة القضائية فيما يختص بعملهم، وتسري على ضباط وضباط صف وأفراد الضابطة الجمركية قوانين وأنظمة قوى الأمن الفلسطيني، ويسري على المستخدمين المدنيين العاملين بالجهاز قانون الخدمة المدنية.

أصدر ديوان الرقابة المالية والإدارية في عام 2019 تقريراً حول عمل الضابطة الجمركية، كان من أهم التوصيات الجوهرية فيه:

1. ضرورة اعتماد سجلات وسندات إدخال وإخراج للمستودعات حسب الأصول.
2. توفير مستودعات بمساحات واسعة تتوفر بها وسائل الحماية وترتيب المضبوطات ووسمها حسب كل قضية.
3. ضرورة تعبئة بيانات محضر الإلتلاف بشكل تفصيلي ودقيق يتضمن الوزن والكمية والعلامة التجارية.
4. تنظيم محاضر الجرد والإلتلاف بشكل مهني، بما يزيد من مصداقيتها.
5. ضرورة قيام الضابطة الجمركية ببيع المضبوطات في المزاد العلني ووضع ثمنها في الأمانات.

بناء على ما تلقيناه من ديوان الرقابة المالية والإدارية، وبناء على مقابلة قائد جهاز الضابطة الجمركية والمستشار القانوني¹² للجهاز، تبين لنا ما يلي:

1. بخصوص التوصية رقم (1)، الآن توجد سجلات ومحاضر ومستندات إدخال إلى المستودعات ومستندات إخراج تحفظ ورقياً وتحفظ إلكترونياً، وتجري مقارنتها بالمضبوطات، وتحتوي السجلات على كافة التفاصيل

11 المعلومات منشورة على الموقع الإلكتروني <https://ar.wikipedia.org>

12 تم فحص تنفيذ هذه الإجراءات خلال مقابلة تم إجراؤها مع قائد جهاز الضابطة الجمركية اللواء إيداد بركات، والمستشار القانوني للجهاز الأستاذ مأمون العبد خلال مقابلة مشتركة أجريت معها بتاريخ 13/9/2020. كما تم تأكيد تنفيذ بعض التوصيات من قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية ضمن تقاريرهم المتعلقة بمتابعة تنفيذ التوصيات.




المتعلقة بعملية الضبط.

2. بخصوص التوصية رقم (2) تم إنشاء مستودعين مركزيين في كل من أريحا والظاهرية، بمساحة 7-8 دونمات لكل مستودع، وتم إنشاء مستودعات على مستوى المحافظات في كل من بيت لحم وجنين، ويجري حالياً إنشاء مستودع جديد في محافظة سلفيت، ولكل منها أمين مستودع مسؤول عن مسك وتنظيم سندات الإدخال والإخراج للبضاعة المضبوطة، وتم تزويد المستودعات بكاميرات مراقبة على مدار 24 ساعة مرتبطة بدائرة العمليات المركزية، كما اتخذت الضابطة الجمركية تدابير عديدة للتسريع في حل قضايا البضاعة المضبوطة وعدم بقاء البضاعة لفترات طويلة في المستودعات.
3. بخصوص التوصيتين رقم (3) و(4)، توجد محاضر جرد تفصيلية وسجلات لدى الضابطة الجمركية، هذه المحاضر تعد من قبل وزارة المالية وتحمل رقماً متسلسلاً، وتتكون من عدة نسخ، ومثبتة بالرقم على سجلات المديرية أيضاً حسب المنطقة التي ضبطت فيها، وتوجد سندات إدخال وسندات إخراج للبضاعة، ويتم حجز بعض البضاعة المضبوطة مثل المواد الغذائية لدى التجار أنفسهم بموجب كتاب تعهد بعدم التصرف بها تحت طائلة المسؤولية القانونية، ويتم وسم كل بضاعة مضبوطة ومحجوزة في المستودعات بصورة عن محضر الضبط الذي يبين نوع وكمية البضاعة المضبوطة ومواصفاتها وحالتها.
4. بخصوص التوصية رقم (5)، فإن مهمة الضابطة الجمركية هي ضبط البضاعة المهربة فقط، وفور ضبطها، تتم إحالتها إلى الجهات المختصة مثل وزارة المالية ووزارة الاقتصاد، ومهمة إتلاف البضاعة المضبوطة ليست من مسؤولية الضابطة الجمركية، بل من مسؤولية لجان رسمية تشكل حسب القانون الذي ينظم عملية الإتلاف لدى كل من الجهات الحكومية الأخرى المعنية، فمثلاً، حين تكون البضاعة المضبوطة المنوي إتلافها أدوية، تشكل لجنة إتلاف وفقاً لما هو متبع في وزارة الصحة، والأمر ذاته ينطبق على باقي الجهات، ويكون في كل لجان الإتلاف عضو من الضابطة القضائية يشارك في عملية الإتلاف، وتم ذلك بعد مقارنة البضاعة التي ستتلّف بمحضر الضبط بعد التأكد من تطابق المواصفات تحت إشراف النيابة العامة وجهاز الرقابة الداخلية للجهاز، ويتم إثبات ذلك بمحضر توقع عليه اللجنة المشرفة على عملية الإتلاف.

أما فيما يتعلق ببيع البضاعة المضبوطة في مزاد علني، فهذا الأمر مرتبط بالقوانين النافذة التي تمنح تلك الصلاحية لوزارة المالية (الجمارك) وليس للضابطة الجمركية، فمهمة الضابطة هي فقط ضبط البضاعة ومن ثم إحالة الأمر إلى الجهات المختصة من الدوائر الحكومية الأخرى ليجري التعامل معها وفق الإجراءات المتبعة لديها.

مدى التفاعل مع التوصيات



عالية	مستوى الاستجابة
-------	-----------------



تعريف بالمديرية

الخدمات الطبية العسكرية هي الجهة التي تعنى بتقديم الرعاية الطبية والعلاجية والدوائية لمنتسبي الأجهزة الأمنية الفلسطينية والمتقاعدين العسكريين وعائلاتهم وذويهم، بالإضافة إلى نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل. وتقدم الخدمات الطبية العسكرية الفلسطينية خدماتها من خلال مديرياتها ومستشفياتها المنتشرة في محافظات فلسطين كافة، حيث تقدم خدمات الإسعاف والطوارئ، والفحوصات المخبرية، والعلاج الطبيعي، وعلاج الأسنان، والأشعة، والطب الوقائي، والأدوية، وعيادات العظام، والقلب، والأطفال، والغدد الصماء، والأنف والأذن والحنجرة، والعيون، والمسالك البولية، والباطنية والنسائية.

عمل ديوان الرقابة المالية والإدارية في عام 2019 على رقابة التحويلات الطبية في مديرية الخدمات الطبية العسكرية، وقدم الديوان التوصيات التالية المتعلقة بالأدوية:


1. ضرورة العمل على أتمتة المستودع بشكل كامل وربطه مع الصيدليات في المحافظات.
2. ضرورة التنسيق مع وزارة الصحة بشأن ترسية العطاءات في موعدها وعدم تأخيرها لما له من أثر سلبي على صحة المرضى.
3. ضرورة التنسيق الكامل مع وزير الداخلية من أجل إيقاف الاستثناءات في شراء الأدوية وقيام الخدمات بتوفيرها من خلال العطاءات.
4. ضرورة قيام الخدمات الطبية العسكرية بتوفير مستودع يراعي شروط حفظ الأدوية، والأخذ بعين الاعتبار جميع الاشتراطات والمواصفات والمقاييس لذلك، من حيث المساحة وأماكن استلام وتسليم الأدوية ودرجات الحرارة المناسبة لتخزين الأدوية.
5. ضرورة قيام الخدمات الطبية بإجراء جرد دوري للمخزون في المستودعات.
6. ضرورة قيام الخدمات الطبية العسكرية بالتنسيق مع وزارة الصحة، لفحص عينات من الأدوية الموردة لها، والتأكد من مدى فعالية الدواء ومدى مطابقته للمواصفات.
7. ضرورة العمل على تشكيل لجنة من ذوي الاختصاص لدراسة وتحديث قوائم الأدوية في الخدمات الطبية العسكرية وتحديد الاحتياجات السنوية.
8. ضرورة قيام الخدمات الطبية بالإتلاف المركزي للأدوية المنتهية الصلاحية لتجنب صرفها عن طريق الخطأ، بالإضافة إلى أن إتلافها مركزياً يمكن المستودع من المعرفة الحقيقية للكميات المصروفة في تلك المراكز، وبالتالي يساهم في تقدير أفضل للاحتياجات.
9. ضرورة عدم صرف الأدوية بشكل مباشر للمرضى من المستودع المركزي في الخدمات الطبية العسكرية، والعمل على تحويل جميع الملفات المزمنة الموجودة في المستودع المركزي إلى العيادات في المحافظات. قام الديوان بمتابعة التوصيات الواردة في تقرير شراء وتخزين وصرف الأدوية في الخدمات الطبية العسكرية عن السنة المالية 2016، حيث تبين أنه تم تنفيذ توصيتين، وفيما يلي عرض لمدى تنفيذ توصيات الديوان، وفقاً لتدقيقات الديوان التي تم تزويد الباحث بنسخة منها من قبل الديوان.

لم يتسنى للباحث الحصول على أي معلومات من مديرية الخدمات الطبية العسكرية، وبرزت عدم تعاونها بحاجتها إلى موافقة وزير الداخلية على المقابلة باعتبارها جهة أمنية، وأنه تتوجب مراسلة وزير الداخلية لغاية الحصول على معلومات من الخدمات الطبية

1. بخصوص التوصية رقم (1)، يتم العمل على اعتماد برنامج خاص بالمستودعات (قيد الإجراء).
2. بخصوص التوصية رقم (2)، لا توجد سياسة واضحة في آلية التنسيق مع وزارة الصحة بشأن ترسية العطاءات في موعدها وعدم تأخيرها.
3. بخصوص التوصية رقم (3)، لم يتم الالتزام بقانون الشراء العام فيما يتعلق بإيقاف الاستثناءات في شراء الأدوية وقيام الخدمات بتوفيرها من خلال العطاءات.
4. بخصوص التوصية رقم (4)، لم يتم العمل على توفير مستودع.
5. بخصوص التوصية رقم (5)، لا يتم إجراء الجرد لعدم توفر كادر، وجارٍ العمل على أن يكون هناك جرد دوري.



6. بخصوص التوصية رقم (6)، يتم الاعتماد على وزارة الصحة في فحص عينة الأدوية، ولا تقوم الخدمات الطبية بعملية فحص للأدوية الموردة لها.
7. بخصوص التوصية رقم (7)، تم تشكيل لجنة لإقرار السياسات الدوائية في الخدمات الطبية العسكرية.
8. بخصوص التوصية رقم (8)، تم التنسيق مع المديريات وإتلاف الأدوية مركزياً، على أن تتم بعد ذلك عملية الإتلاف في كل مديرية على حدة، وبالتنسيق مع جهات الاختصاص. وتم تخفيض عدد الملفات المزمّنة في المستودع، ويتم الصرف للموظفين الذين يعملون داخل المقر الرئيسي من المستودع.



4. مديرية الخدمات الطبية العسكرية

لم تقتصر رقابة ديوان الرقابة المالية والإدارية على التحويلات الطبية (الأدوية)، بل اتسعت لتشمل جهاز الخدمات الطبية كجهاز، وخرج تقرير الديوان في عام 2018 بالتوصيات التالية:


1. ضرورة وجود هيكل تنظيمي واضح في الخدمات الطبية، يبين تسكين جميع الموظفين.
2. يجب أن تقوم الخدمات بفتح سجل للوازم المعمرة موازٍ لسجل اللوازم المركزية وإجراء المطابقات الدورية.
3. يجب أن تقوم الخدمات بتوقيع الموظفين على العهد التي بحوزتهم على نموذج عهد شخصية وكذلك على عهد السيارات.
4. يجب ترتيب وتنظيم المخازن والمستودعات لضيق المكان وعدم توفر مستودعات كافية ومناسبة، كما يجب العمل على توفير وسائل الحماية والأمان في المستودعات.
5. ضرورة وجود سجل للسيارات المعتمدة على أنها سيارات حركة في مديرية الخدمات الطبية، كما لا يوجد سجل للحركة.

تبين من خلال التدقيق الذي أجراه ديوان الرقابة المالية والإدارية أن نتائج تنفيذ التوصيات كانت كما يلي:

1. بخصوص التوصية رقم (1)، تم فتح سجل للوازم المعمرة موازٍ لسجل اللوازم المركزية في دائرة اللوازم العامة، ويتم عمل جرد ومطابقة.
2. بخصوص التوصية رقم (2)، تم عمل عهد شخصية للمركبات واللوازم المعمرة.
3. بخصوص التوصية رقم (3)، لا يوجد مخصص مالي لتوفير مخازن ومستودعات، وبالتالي بقيت الأمور كما هي.



4. بخصوص التوصية رقم (4)، تم عمل هيكل تنظيمي للخدمات الطبية العسكرية وتم اعتماده من قبل لجنة الضباط، ويتم التسكين عليه من قبل لجنة تم تشكيلها.
5. بخصوص التوصية رقم (5)، لم يتم الأخذ بالتوصية حول وجود سجل للسيارات المعتمدة على أنها سيارات حركة في المديرية.



متوسطة	مستوى الاستجابة
--------	-----------------

5. توصيات وتنفيذ تقرير الإدارة المالية المركزية العسكرية

تعريف بالإدارة

تعتبر الإدارة المالية المركزية العسكرية مؤسسة عسكرية/ أمنية تخضع للقوانين العسكرية وتعمل بموجبها، وتعتبر مركز المسؤولية المالية لكافة الأجهزة والهيئات الأمنية، وتمثل المهام الرئيسية للإدارة المالية المركزية بإعداد الرواتب حسب النظام المالي المتبع، وتدقيق النفقات التشغيلية والرأسمالية، والرقابة على جميع المعاملات المالية ومدى مطابقتها للمعايير والشروط اللازمة من معاملات الصرف والتسديد والإيراد، وإعداد وتنفيذ الموازنات للإدارة المالية المركزية ولأجهزة وقوات ومديريات وزارة الداخلية والأمن الوطني، وإدارة الحركة النقدية السائلة وغير السائلة الخاصة بوزارة الداخلية والأمن الوطني، وإعداد الخطط والدراسات الدورية والطارئة لتطوير الإدارة المالية وموظفيها.


عمل ديوان الرقابة المالية والإدارية في عام 2019 على مراجعة أداء الإدارة المالية المركزية العسكرية، وخرج بالتوصيات التالية:

1. ضرورة اعتماد موازنات سنوية خاصة بكل جهاز ضمن موازنة الإدارة المالية المركزية، إذ يتم اعتماد مخصصات شهرية مقررة من قبل وزير الداخلية.
2. ضرورة المعالجة الصحيحة لعملية تسجيل السلف وإغلاقها على برنامج بيسان خلافاً للنظام المعتمد من وزارة المالية، حيث يتم تسجيل السلف المحولة للأجهزة التابعة لها في حسابات المصاريف، ويتم تسجيل الاستعاضة في نفس الحسابات عند طلبها من قبل الجهاز المعني، كما يجب إغلاق هذه السلف بطريقة صحيحة، حيث يتم إغلاق السلف في حسابات لم تسجل بها سلفة مسبقاً.
3. ضرورة إرفاق بعض معززات الصرف لعدد من المعاملات المالية، خاصة بدل المحروقات، بالإضافة إلى معززات صرف بعض المساعدات.
4. ضرورة إعداد تسويات بنكية لحساب البنك الخاص بالفرع المالي في الإدارة المالية المركزية.
5. ضرورة الالتزام بأحكام قانون اللوازم العامة فيما يتعلق بطرق الشراء في عدد من عمليات الصرف.

بناء على تقييم ديوان الرقابة المالية والإدارية، وبناء على مقابلة أجراها الباحث مع المستشار القانوني للدائرة المالية المركزية العسكرية ومدير إدارة المدفوعات في الدائرة ذاتها لفحص مدى استجابة دائرة المالية المركزية

العسكرية لتوصيات ديوان الرقابة المالية والإدارية،¹³ كانت النتيجة كما يلي:

1. بخصوص التوصية رقم (1)، توجد موازنة سنوية تشمل بنوداً تشغيلية ورأسمالية ورواتب، موزعة على الأجهزة الأمنية، وتعتمد من قبل رئيس الوزراء الذي يفوض بدوره مدير عام المالية العسكرية بصرف النفقات. وتصرف موازنات الأجهزة الأمنية وفق نظم «الاستيعاضات»، أي أنها تقوم في بداية العام بصرف سلفة للجهاز، ثم تباشر بعد ذلك بالصرف بناء على ما تردّها من عمليات صرف معززة بالوثائق والمستندات من قبل الأجهزة الأمنية.
2. بخصوص التوصية رقم (2)، تتم معالجة عملية تسجيل السلف وإغلاقها على برنامج بيسان، وهو موجود لدى وزارة المالية وليس لدى الإدارة المالية المركزية، فالسلف لا يمكن إصدارها من النظام إلا عند توزيعها على بنود، وأي تغيير يجب أن يتم إدخاله على برنامج بيسان، وهذا خارج صلاحيات الإدارة المالية المركزية العسكرية.
3. بخصوص التوصية رقم (3)، يتم صرف المحروقات فقط للمركبات الحكومية المعتمدة للدائرة المالية المركزية العسكرية والمعتمدة من قبل رئيس الجهاز الأمني، وذلك وفق معايير أبرزها: وجود مخصص معتمد للجهاز، وكشف اعتماد المركبات يشمل نوع السيارة ورقمها ونوع الوقود المستخدم، وفاتورة ضريبية والمستندات المطلوبة مثل شهادة خصم المصدر. أما المساعدات، فتصرف بناء على قرار رئيس الجهاز بناء على معززات تشمل (قرار الصرف وسند الصرف ووصل الاستلام) وقسيمة الراتب.
4. بخصوص التوصية رقم (4)، أكد كل من ديوان الرقابة المالية والإدارية أنه تم الالتزام بإعداد التسويات البنكية.
5. بخصوص التوصية رقم (5)، على خلاف ما ذكر في مراجعة ديوان الرقابة المالية والإدارية أنه لم يتم الالتزام بأحكام قانون الشراء العام، أكدت الإدارة المالية المركزية العسكرية للباحث أن الصرف يتم على أساس قانون الشراء العام، خاصة سقوف الشراء، ولا يمكن أن يتم الصرف من وزارة المالية إلا بعد موافقة دائرة الرقابة على المالية العسكرية في وزارة المالية. أما فيما يتعلق باللائحة الاستثنائية للأجهزة الأمنية المعتمدة من قبل دولة رئيس الوزراء، فلا يزال العمل بها مستمراً لاستحالة الصرف دون العمل بموجبها، لكنه يجري الآن العمل على استصدار نظام مالي جديد خاص بالأجهزة الأمنية من قبل مجلس الوزراء، وهو كما يؤكد المستشار القانوني للإدارة المالية العسكرية أنه في مراحلها الأخيرة، وسيكون بديلاً لللائحة الاستثنائية للأجهزة الأمنية.



متوسطة	مستوى الاستجابة
--------	-----------------

13 أجرى الباحث بتاريخ 27 أيلول 2020 مقابلة مع أ. عكرمة مهنا/ المستشار القانوني للدائرة المالية المركزية العسكرية وأ. أحمد نزال مدير إدارة المدفوعات في الدائرة المالية العسكرية.

تعريف بالإدارة

صادق رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في 28/5/1998 على قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، حيث أخضع قانون رقم (6) لسنة 1998م بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل «جميع السجون المركزية للمديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل في الشرطة، وألزمها بأن تعمل تحت إشراف وزير الداخلية الذي له صلاحية إنشاء وإلغاء مراكز الإصلاح والتأهيل وتحديد أماكنها»¹⁴.

عمل ديوان الرقابة المالية والإدارية على رقابة أداء مراكز الإصلاح والتأهيل، وخرج بالتوصيات التالية:

1. ضرورة العمل على بناء مراكز إصلاح وتأهيل جديدة، والأخذ بعين الاعتبار أمر الفصل بين النزلاء، من خلال تقليل الأعداد داخل الغرف، مع مراعاة المساحات الواجب توفرها لكل نزيل.
2. ضرورة العمل على تأثيث المراكز الجديدة في كل من نابلس وجنين، والإسراع في بناء مركز إصلاح وتأهيل مركز نوبا وتأثيثه، والذي يتسع لـ (500) نزيل.
3. ضرورة توقيع اتفاقيات تعاون بين مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التدريب المهني التابعة لوزارة العمل، للاستفادة من المدربين في تدريب النزلاء على مهن جديدة وفق رغبتهم.
4. العمل على توفير طبيب مقيم وممرض مقيم داخل كل مراكز الإصلاح والتأهيل بالتنسيق مع الخدمات الطبية العسكرية.
5. ضرورة الالتزام بطرق الشراء الواردة في قانون الشراء العام، وفقاً للأسقف المالية الواردة فيه.
6. ضرورة شراء الدخان بطرق قانونية من خلال موردين معتمدين حسب النظام والقانون.
7. ضرورة قيام إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل بمساعدة النزلاء على تسويق منتجاتهم، من خلال عمل معارض خاصة بإنتاج النزلاء، للتعريف بإنتاج النزلاء ومساعدتهم على بيع منتجاتهم.
8. ضرورة العمل على توفير الأدوية اللازمة التي يكثر الطلب عليها داخل صيدلية خاصة بالمركز.

قام الديوان بمتابعة التوصيات الواردة في تقرير مراكز الإصلاح والتأهيل عن عام 2017، ووفقاً لمعطيات ديوان الرقابة المالية والإدارية، والمعطيات التي تم الحصول عليها خلال مقابلة مدير إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل وعدد من مسؤولي الإدارة¹⁵، تبين ما يلي:


1. بخصوص التوصية رقم (1)، تم تنفيذ جزئي للتوصية. لم يتم بناء مراكز إصلاح جديدة، ولكن تم الحصول على ثلاث غرف من مقر جهاز الأمن الوطني لتوسيع مركز إصلاح وتأهيل طولكرم، ولكن لم يتم تجهيزها وتأهيلها، حيث يتم إشغالها أصولاً، وتم رفع مشروع بناء مركز إصلاح في منطقة حيوية ليضم ثلاث محافظات في قلقيلية، وما زال المشروع تحت الدراسة عند الجهات المختصة.
2. بخصوص التوصية رقم (2)، تم تأثيث مراكز إصلاح نابلس وجنين بما نسبته 60٪، حيث تم تنفيذ 6 عطاءات من أصل 9 عطاءات التي توقفت بسبب جائحة كورونا، فقد تم مثلاً تنفيذ عطاءات الخشب والأسرة والمعدات الرياضية والتأهيل باستثناء ورش التجارة والحدادة والمعدات الإلكترونية. كما لم يتم تنفيذ عطاءات السلامة الأمنية والصحية. فيما توجد خطة تشغيلية جاهزة لمركز إصلاح وتأهيل نابلس، ويجري إعداد خطة تشغيلية لمركز إصلاح وتأهيل جنين، وتم إيقاف العمل ببناء مركز نوبا لتوقف الدعم من الجهات المانحة.
3. بخصوص التوصية رقم (3)، تم توقيع اتفاقية بين مراكز الإصلاح والتأهيل ووزارة العمل، ونفذ مع الوزارة برنامج تدريبي على التمديدات الكهربائية استهدف في دورتين منفصلتين حوالي سبعة عشر نزيلاً في مركز إصلاح وتأهيل أريحا، ولكن استمرار تنفيذ الاتفاقية مع وزارة العمل واتفاقية أخرى وقعت مع جامعة خضوري في طولكرم توقف للأسباب التالية: جائحة كورونا، وافتقار مراكز الإصلاح والتأهيل إلى المساحة اللازمة من أجل بناء المزيد من الورش، وعدم وجود نظام مالي ينظم عمل الورش التأهيلية، وعدم وجود لائحة تنفيذية لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

14 تقرير حول مراكز الإصلاح والتأهيل، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، سلسلة التقارير القانونية (27)، رام الله 2001.

15 تمت بتاريخ 28 أيلول 2020 مقابلة العميد الحقوقي مقداد سليمان/ مدير إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل وعدد من مسؤولي الإدارة حول مدى تنفيذ إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل لتوصيات تقرير ديوان الرقابة المالية والإدارية.



4. بخصوص التوصية رقم (4)، تم توفير طبيب مقيم في بعض مراكز الإصلاح والتأهيل، وهي أريحا ورام الله ونابلس، ولم يتم توفير ذلك في بقية مراكز الإصلاح والتأهيل رغم طلب الشرطة ذلك من الخدمات الطبية.
5. بخصوص التوصية رقم (5)، تم تحويل عملية الشراء إلى الدائرة المالية في جهاز الشرطة، ويتم حالياً تزويد نقاط البيع في مراكز الإصلاح والتأهيل (الأكشاك) بالبضاعة برسم البيع، وبعد بيعها، تدفع فواتير البضاعة للتجار، والربح يحول إلى الخزينة العامة.
6. بخصوص التوصية رقم (6)، تم إيقاف شراء الدخان العربي في مراكز الإصلاح والتأهيل، ويتم حالياً تزويد السجناء بدخان كابييتال، ويتم تخصيصه عن طريق وزارة المالية.
7. بخصوص التوصية رقم (7)، تم عمل معرضين خلال العامين (2018-2019)، وتم خلالهما عرض منتجات مراكز الإصلاح والتأهيل، وبيعها للزوار في رام الله وأريحا. ويتطلب إنشاء معارض للبيع وجود نظام مالي ينظم عمل الورش والمعارض.
8. بخصوص التوصية رقم (8)، يتم شراء جميع الأدوية من قبل مالية الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل من موازنة الشرطة في حال عدم توفر الأدوية لدى الخدمات الطبية أو في صيدليات وزارة الصحة، حيث يشترط لذلك أن يكون هناك تقرير طبي مختوم من الطبيب المختص في الخدمات الطبية العسكرية، وأن تكون هناك فاتورة ضريبية، وألا يكون الدواء متوفراً في الخدمات الطبية أو الصحة.



7. هيئة القضاء العسكري

تعريف بالهيئة

هيئة قضائية عسكرية مستقلة، تعنى بتطبيق القانون بحق مرتكبي الجرائم من أفراد قوى الأمن الفلسطيني. وتتكون هذه الهيئة من: المحاكم العسكرية، والنيابة العسكرية، وتتبع رئيس هيئة القضاء العسكري إدارياً. ويتأسس النيابة العسكرية النائب العام العسكري، الذي يتولى، بمساعدة أعضاء النيابة العسكرية، تلقي الشكاوى والإخبارات بالجرائم الواقعة من أفراد قوى الأمن الفلسطيني، والتحقيق فيها وفقاً لأحكام المادتين (13، 24) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري عام 1979، حيث يستطيع كل مواطن فلسطيني أن يتقدم بالشكوى لدى هيئة القضاء العسكري من خلال مقرات النيابة العسكرية الموجودة في جميع محافظات الوطن، التي تتولى التحقيق في هذه الجرائم ومن ثم إحالتها إلى المحكمة العسكرية المختصة لإنزال حكم القانون فيها تحقيقاً للعدالة المنشودة.¹⁶ بدأ عمل القضاء العسكري في أعقاب دخول قوات منظمة التحرير الفلسطينية إلى الضفة الغربية وقطاع غزة

16 لمزيد من المعلومات، يرجى مراجعة المنشور على موقع وفا على الرابط التالي: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=20028



عام 1994. واستند إلى مجموعة التشريعات الثورية عام 1979، وإلى ما نصت عليه المادة 101 من القانون الأساسي بأن تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري، إلى جانب القضاء النظامي الذي يطبق أحكام قانون العقوبات والأصول الأردني الساري المفعول في الضفة الغربية، وقانون الجزاء الفلسطيني لعام 1936، الساري المفعول في قطاع غزة قبل عام 1967، حيث ظهر النزاع حول مسألة الاختصاص بين القضاء العسكري والقضاء النظامي، ثم صدر القانون الأساسي لعام 2003، الذي جاء في المادة 101 فقرة (2) منه: «تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري». وقد أصدرت المحكمة الدستورية العليا القرار التفسيري رقم (2018/2) بتاريخ 2018/9/12 بشأن الطبيعة القانونية للشرطة الفلسطينية، ومفهوم الشأن العسكري لغايات تحديد اختصاص القضاء العسكري، والمحكمة المختصة بمحاكمة عناصر الشرطة.


عمل ديوان الرقابة المالية والإدارية في عام 2016 على رقابة أداء جهاز القضاء العسكري، وخرج بالتوصيات التالية:

1. ضرورة تواصل هيئة القضاء العسكري مع مجلس الوزراء لمناقشة واعتماد مشروع القانون الخاص بها والتسيب إلى سيادة الرئيس لاعتماده نظرا للحاجة الملحة لقانون عصري يساهم في حل جميع الإشكاليات في القضاء العسكري ومعوقات عمله.
2. ضرورة العمل على تفعيل دور وحدة الرقابة الداخلية (دائرة الأمن) في الهيئة لتقوم بتغطية كافة نشاطات الهيئة كركيزة أساسية في نظام الرقابة الداخلية.
3. ضرورة قيام الهيئة بإعداد الموازنة بناء على دراسة احتياجات فعلية لها واعتمادها حسب الأصول.
4. ضرورة عمل تسويات بنكية شهرية خاصة بالنفقات.
5. ضرورة تحديد طبيعة المساعدات وسبب صرفها، وضرورة صرف المساعدات ضمن المخصصات الشهرية المرصودة لها وعدم تجاوزها.
6. ضرورة مسك دفاتر أستاذ أو سجلات محاسبية خاصة بالإيرادات، وضرورة عمل مطابقات شهرية خاصة بالإيرادات بين كشف البنك وحساب الإيرادات العام الخاص بذلك الإيراد في دفتر الأستاذ العام.
7. ضرورة أن يقوم قسم النقل والحركة في الهيئة بتنظيم سجل للمركبات الحكومية يتم فيه قيد قراءة العداد صبيحة كل يوم عمل.

استناداً إلى التدقيق الذي أجراه ديوان الرقابة المالية والعسكرية، فقد كانت نتائج تنفيذ التوصيات كما يلي:

1. بخصوص التوصية رقم (1)، تمت مراسلة مجلس الوزراء بخصوص القانون وتم تسيبه إلى سيادة الرئيس لاعتماده وإصداره بقرار بقانون.
2. بخصوص التوصية رقم (2)، تم تفعيل عمل وحدة الرقابة الداخلية في الهيئة والتدقيق على العديد من الدوائر في الهيئة، وحاجة الموظف في الوحدة إلى تدريب، خصوصاً في الشؤون المالية.
3. بخصوص التوصية رقم (3)، تم إعداد موازنة خاصة بهيئة القضاء العسكري ورفعها إلى المالية المركزية لإدراجها ضمن الموازنة الخاصة بها للعام 2018 واعتمادها حسب الأصول.
4. بخصوص التوصية رقم (4)، تم عمل تسويات بنكية شهرية خاصة بالنفقات.
5. بخصوص التوصية رقم (5)، لم يتم تحديد طبيعة وسبب صرف المساعدات.
6. بخصوص التوصية رقم (6)، تم مسك دفاتر محاسبية خاصة بالإيرادات في كل محكمة، ويتم عمل مطابقات مع كشف البنك شهرياً.
7. بخصوص التوصية رقم (7)، تم استحداث سجل خاص لكل مركبة من مركبات الحركة، ويتم تسجيل قراءة العداد صبيحة كل يوم وتسجيل جميع الحركات عليه، ولكن لم يتم اعتماد الحركات من قبل المسؤول المباشر للموظفين قبل القيام بالمهمة.





عالية	مستوى الاستجابة
-------	-----------------

8. موضوع مخالفات السير المحررة خلال العام 2015


تابع ديوان الرقابة المالية والإدارية في عام 2016 مخالفات السير المحررة خلال العام 2015، في تقرير أصدره الديوان حمل التوصيات التالية:

1. ضرورة طباعة وإغلاق المخالفات بشكل سنوي لكافة المديريات والمراكز والتأكد من إدخال المحرر منها.
2. ضرورة بناء نظام إلكتروني يكفل متابعة مخالفات السير المحولة لمديريات الشرطة في المحافظات وفصل الصلاحيات والتأكد من إدخال البيانات وتحديد حالة المخالفة حسب سلسلة الإجراءات المتبعة وتنقلها بين جهات الاختصاص.
3. ضرورة عدم إلغاء أي مخالفة دون وجود معززات من الجهات المختصة، وأن تكون صلاحية الإلغاء للمحكمة فقط.
4. الدقة في إدخال البيانات الخاصة بالمركبة من قبل شرطي المرور.
5. ضرورة التحقق من المخالفات غير المدخلة والموجودة لدى شرطة الضواحي فيما إذا كانت غير محررة أو محررة وغير مدخلة.
6. تفعيل نظام النقاط في المخالفات المرورية حسب قانون المرور واللائحة التنفيذية له.

من خلال متابعة ديوان الرقابة المالية والإدارية لتنفيذ التوصيات التي أعدت في عام 2015، تبين ما يلي:

1. بخصوص التوصية رقم (1)، لم يتم اتخاذ أي إجراء من قبل الإدارة العامة للمرور في جهاز الشرطة.
2. بخصوص التوصية رقم (2)، تم اعتماد العمل بنظام إلكتروني جديد يتم من خلاله التأكد من صحة المخالفة وتاريخها وتسلسلها.
3. بخصوص توصية رقم (3)، لم يتم إلغاء أي مخالفة في العام 2017 باستثناء المخالفات التي تم تحريرها بشكل خاطئ وعددها لا يتعدى 20 مخالفة.
4. بخصوص توصية رقم (4)، تم تكليف مدخل بيانات ومدقق في كل إدارات المرور في المحافظات للتأكد من صحة البيانات في المخالفة.
5. بخصوص توصية رقم (5)، تم عمل جرد لجميع المخالفات في شرطة الضواحي وإدخال كافة المخالفات على النظام الجديد.
6. بخصوص التوصية رقم (6)، تم تحديث نظام النقاط في المخالفات المرورية وتم اعتماده من بداية العام 2018 وجارٍ العمل على تطبيقه خلال الفترة القصيرة القادمة.





مستوى الاستجابة	عالية
-----------------	-------

9. جهاز الاستخبارات العسكرية

تعريف بالجهاز

أنشئ جهاز الاستخبارات العسكرية بقرار من الرئيس الراحل ياسر عرفات عام 1994، ويتلقى مدير الاستخبارات العسكرية تعليماته من القائد العام مباشرة (الرئيس) بصفته مساعداً له لشؤون الأمن. ويختص الاستخبارات العسكرية الفلسطينية بمجموعة من المهام والواجبات الداخلية والخارجية، بهدف الحفاظ على مناعة الجبهة الداخلية والمؤسسة الأمنية والعسكرية. ويحتكم الجهاز حالياً إلى قرار رقم (34) لسنة 2014م بشأن منح جهاز الاستخبارات العسكرية صفة الضابطة القضائية دون أن يحدد هذا القرار بقانون اختصاصه، واكتفى بمنحه صفة الضابطة القضائية.

ومن اختصاصات الجهاز¹⁷:

- رصد وتتبع كافة المعلومات والأنشطة الضارة بقوات الأمن الوطني ومكافحتها.
- ضمان حماية قوى الأمن الوطني الفلسطينية من أية أعمال تجسسية.
- المساهمة في رصد وكشف الأعمال الإجرامية التي ترتكب داخل المنظومة الأمنية أو ضدها.
- إجراء تقييم للمخاطر الأمنية التي قد تهدد سير عمل القوى الأمنية الفلسطينية.
- تخطيط وتنظيم ومراقبة حماية أمن المنشآت والمعسكرات والمقرات والقوات والموارد المادية والبشرية لقوات الأمن الوطني.
- إصدار التصاريح الأمنية (الأذونات والموافقات) للعسكريين في قوات الأمن الوطني.
- كشف وتعقب ومنع العمليات الاستخباراتية وغيرها من الأنشطة الهدامة، وكشف وتعقب ومنع الإرهاب الداخلي والإرهاب الدولي والتطرف وغيرها.

عمل ديوان الرقابة المالية والإدارية في عام 2018 على متابعة عمل جهاز الاستخبارات العسكري، وخرج بالتوصيات الجوهرية التالية:

1. ضرورة حفظ سندات الصرف ونسخة من معززات الصرف الخاصة بالنفقات ورقياً أو إلكترونياً في الجهاز

17 لمزيد من المعلومات، راجع الرابط التالي: <https://www.aljazeera.net>

- قبل تسديدها للمالية المركزية في أرشيف خاص.
2. ضرورة تنظيم سجل للوظائف والأصول الثابتة والوظائف الموجودة في الإدارات، بالإضافة إلى تنظيم سجل للوظائف المعمرة.
 3. ضرورة الالتزام بقرارات مجلس الوزراء فيما يتعلق باستخدام سجل حركة مركبات الحركة في الجهاز، وأن يتم تحريك المركبات بناء على أوامر حركة معتمدة وموقعة حسب الأصول، وإثبات عهدة المركبات في المديرية على الجهة واسم الموظف المستخدم وعدم تحميلها كعهدة عامة على المديرية.
 4. ضرورة تزويد الديوان بكشف خاص بالمركبات يبين طبيعة استخدامها والمحروقات التي يتم صرفها شهرياً للموظفين.
 5. ضرورة قيام جهاز الاستخبارات العسكرية بالإعلان عن الوظائف الشاغرة في الجهاز وفتح باب المنافسة على مبدأ تكافؤ الفرص بين الجميع.
 6. ضرورة قيام جهاز الاستخبارات العسكرية بإبلاغ الموظفين الذين تجاوزت فترة الاستيداع مدة ثلاث سنوات بالعودة إلى العمل أو شطبهم من سجلات قوى الأمن بقوة القانون.
 7. ضرورة قيام جهاز الاستخبارات العسكرية بإنهاء ندب (فرز) الموظفين الذين تجاوزت فترة ندبهم (فرزهم) أكثر من ثلاث سنوات حسب قانون الخدمة في قوى الأمن.
 8. ضرورة التنسيق مع هيئة التنظيم والإدارة عند ندب أي موظف من الجهاز للعمل كمرافق والحصول على أمر إداري بذلك.
 9. ضرورة تصويب الوضع القانوني للموظفين الذين تم ندبهم (فرزهم) على مؤسسات غير حكومية (فصائل وجمعيات).

لم يخضع تنفيذ توصيات جهاز الاستخبارات حتى هذه اللحظة لتقييم ديوان الرقابة المالية والإدارية، وتمت مراسلة رئيس الجهاز لتسهيل عمل الباحث، ورغم محاولة الاتصال أكثر من مرة من قبل الباحث للحصول على معلومات، لكنه لم يتمكن من الحصول على معلومات.

الاستجابة	تعذر الحصول على معلومات لعدم تعاون الجهاز
-----------	-------------------------------------------

10. الهيئة الوطنية للمتقاعدين العسكريين

لا توجد معلومات واضحة حول تاريخ نشأة الهيئة الوطنية للمتقاعدين العسكريين أو مهامها، وما بحوزتنا فقط قرار رقم (77) لسنة 2009 بشأن تشكيل اللجنة الإدارية للهيئة الوطنية للمتقاعدين العسكريين الذي شمل أسماء أعضاء الهيئة الإدارية للهيئة¹⁸ وتم فيه اعتماد اللجنة الإدارية للهيئة الوطنية للمتقاعدين العسكريين في إطار (الدائرة العسكرية) لمنظمة التحرير الفلسطينية بعد إضافة ممثلين عن المتقاعدين العسكريين إليها خارج الوطن، وذلك بقرار من رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، ونص القرار بأن تقوم اللجنة الإدارية للهيئة الوطنية للمتقاعدين العسكريين بتوحيد النظام الداخلي واللوائح الخاصة بالمتقاعدين العسكريين خلال عام من تاريخه.

تابع ديوان الرقابة المالية والإدارية عمل الهيئة الوطنية للمتقاعدين العسكريين، وهي هيئة تهدف إلى رعاية المتقاعدين العسكريين، وخرج بالتوصيات التالية:

- ضرورة تعيين مدقق حسابات قانوني من قبل المؤتمر العام لتدقيق حسابات الهيئة، حيث نصت المادة (12) الفقرة (7) على أن من صلاحيات المؤتمر تعيين مدقق حسابات قانوني.
- ضرورة قيام المجلس بعقد اجتماعات دورية، والقيام بممارسة صلاحياته الكاملة حسب النظام الأساسي للهيئة الوطنية للمتقاعدين.
- ضرورة تفعيل عمل لجنة الرقابة العامة، وممارستها لمهامها وصلاحياتها الرقابية الموكلة لها من النظام

18 تشكيل اللجنة الإدارية للهيئة الوطنية للمتقاعدين العسكريين في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية من السادة التالية أسماؤهم: 1. اللواء المتقاعد / صلاح شديد. 2. اللواء المتقاعد / علاء حسني. 3. اللواء المتقاعد / قدرى أبو بكر. 4. اللواء المتقاعد / حسن إشتيوي. 5. اللواء المتقاعد / أديب حنايشة. 6. اللواء المتقاعد / رمضان البطة. 7. اللواء المتقاعد / زكريا بلوشة. 8. اللواء المتقاعد / سليم البرديني. 9. اللواء المتقاعد / ربحي عرفات. 10. اللواء المتقاعد / سالم دردونة.



الأساسي للهيئة الوطنية.

- ضرورة إجراء انتخابات جديدة لانتخاب هيئة إدارية جديدة أو اتخاذ قرار بتمديد أعمال الهيئة الإدارية لسنة إضافية، حسب نص النظام الأساسي للهيئة.
- لم تقم الهيئة بإنشاء أية مشروعات أو نشاطات أو فعاليات تحقق موارد وريعاً للهيئة، وذلك حسب ما نصت عليه المادة (35) الفقرة (3) من مكونات مالية الهيئة «الموارد التي تحققها الهيئة من المشروعات التي تقوم بها».
- اكتفت الهيئة بما تحصل عليه من موازنة تشغيلية من وزارة المالية لتشغيل مقرها الرئيسي، وما تحصل عليه من رسوم انتساب في المحافظات لتشغيل فروعها التابعة لها، ما أدى إلى قصور وعدم القدرة على تغطية معظم مصاريفها واحتياجاتها السنوية، إذ بالرجوع إلى الإيرادات والمصاريف، يظهر أن مبلغ المصاريف يفوق مبلغ الإيرادات في أغلبية الفروع، ويترتب على ذلك عجز في تغطية المصاريف.
- ضرورة الالتزام بأحكام النظام المالي الفلسطيني من حيث صرف وتصفية النفقات وعمل تسويات بنكية للحسابات في الهيئة الوطنية للمتقاعدين العسكريين.
- ضرورة الاحتفاظ بصورة عن كافة المعززات المؤيدة لعمليات صرف النفقات التشغيلية الخاصة بالهيئة الوطنية.
- ضرورة إنشاء قاعدة بيانات للمتقاعدين العسكريين والمنتسبين، وذلك لمتابعتهم والتواصل معهم من أجل الانتساب ومعرفة نسبة المنتسبين وغير المنتسبين في الهيئة الوطنية للمتقاعدين العسكريين.
- ضرورة استخدام أوامر وسجل حركة لمتابعة حركة المركبة المستخدمة من قبل الهيئة الوطنية للمتقاعدين العسكريين.
- ضرورة الالتزام بقانون الشراء العام فيما يتعلق بتنظيم سجل اللوازم والأصول الثابتة الموجودة في الهيئة، وتسجيل اللوازم التي بعدها الموظفين كعهد شخصية وتثبيتها على أسمائهم، وتسجيل المشتريات واللوازم التي يتم شراؤها واستلامها بموجب محضر من لجنة الاستلام وأن يتم إدخالها وإخراجها بموجب سندات إدخال وإخراج.

لم يتم تقييم مدى تنفيذ توصيات من قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية، كما حاول الباحث الحصول على المعلومات اللازمة من قبل رئيس الهيئة، لكنه لم يتمكن من ذلك.

تعذر الحصول على معلومات لعدم تعاون الجهاز	الاستجابة
-------------------------------------------	-----------

11. موضوع رواتب العسكريين في دولة فلسطين/ هيئة التنظيم والإدارة وبيانات الإدارة المالية المركزية

دقق ديوان الرقابة المالية والإدارية في عام 2019 رواتب العسكريين مقارنة ببيانات الإدارة المالية المركزية، وخرج بالتوصيات التالية:

1. أن يتم بشكل واضح وصريح تحديد عدد الترقيات التي سيتم أخذها في الموازنة العامة لسنة مقبلة.
2. تطبيق قانون الخدمة المدنية بشأن صرف العلاوة الاجتماعية للموظفين بما لا يتعارض مع قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005 لحين إصدار لائحته التنفيذية.
3. تصويب الاختلافات في قيم الصرف لبند علاوة الزوج عن المبالغ المعمول بها لجميع الموظفين وهي (103) شواقل شهرياً مع عدم التسليم بصحتها.
4. ضرورة الالتزام باقتطاع قيمة التأمين الصحي من رواتب الموظفين العسكريين حسب قرار مجلس الوزراء رقم (113) لسنة 2004 بنظام التأمين الصحي الفلسطيني بحد أدنى لا يقل عن 40 شيقلاً وحد أعلى لا يزيد على 75 شيقلاً، واستثناء المتقاعدين من الحد الأدنى.
5. ضرورة تصويب أرقام الهويات للعسكريين بين المالية المركزية وهيئة التنظيم والإدارة.
6. ضرورة الالتزام بعدم التعيين دون بلوغ سن 18 سنة.
7. ضرورة تصويب الوضع القانوني للموظفين الذين يتقاضون رواتبهم من موازنة الأجهزة الأمنية، وهم ليسوا موظفين فيها، وهم: المؤتمر الشعبي للقدس، والحركة العليا في قطاع غزة، والمقر العام في قطاع غزة، والمقر العام في المحافظات الشمالية، والموظفون بمسمى راتب مقطوع.
8. تصويب بعض المسميات (رتب) ومعادلتها بالرتب التي تم ذكرها في قانون الخدمة في قوى الأمن.

9. ضرورة تصويب الفروقات في قيمة الرواتب المحسبة من خلال المالية المركزية والمصروفة من وزارة المالية والرواتب التي وصلت للبنوك.
10. ضرورة تصويب كافة أرقام الهويات لكافة الموظفين.

تعذر الحصول على معلومات لعدم تعاون الجهاز	الاستجابة
-------------------------------------------	-----------

12. اللجنة الأمنية المشتركة (الارتباط العسكري)

تعريف بالجهاز

تشكلت اللجنة الأمنية المشتركة (الارتباط العسكري) بناء على الملاحق الأمنية لاتفاق أوسلو الموقع عام 1993 بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية، وأطلق عليه اسم اللجنة الأمنية المشتركة، وتتفرع عنها لجان أمنية إقليمية وأخرى على مستوى المحافظات، مهمته الأساسية التنسيق لحركة الأجهزة الأمنية في مختلف المناطق لتطبيق النظام العام، ومعالجة الانتهاكات الإسرائيلية الواقعة من قبل الجيش الإسرائيلي والمستوطنين، وينطبق على أعضاء جهاز الارتباط العسكري قانون الخدمة في قوى الأمن.

عمل ديوان الرقابة المالية والإدارية في عام 2015 على رقابة أداء اللجنة الأمنية المشتركة (الارتباط العسكري) وخرج بالتوصيات التالية:

1. ضرورة العمل على اعتماد الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي من الجهات ذات الاختصاص حسب الأصول.
2. ضرورة الالتزام بإصدار قرار من رئيس الجهاز بعملية ندب أي ضابط وتنسيق مع هيئة التنظيم والإدارة، إلى جانب الالتزام بالمدة القانونية لعملية الندب.
3. ضرورة الالتزام بمخاطبة الموارد البشرية بدوام جميع العسكريين في الجهاز وإثبات دوامهم.
4. ضرورة وجود وحدة رقابة فاعلة من حيث التزام الوحدة بكافة الأعمال الموكلة لها، من حيث الرقابة على الإدارات، ومتابعة سير العمل في المقر الرئيسي والمديريات حسب القوانين والأنظمة والخطط والتعليمات.
5. ضرورة الالتزام بالأسقف المعتمدة المنصوص عليها في اللائحة المالية الاستثنائية (من واقع التطبيق الفعلي لا الإقرار بنفاذ أحكامه).
6. ضرورة الالتزام بعمل سندات إدخال وإرفاقها ضمن معززات النفقات المتعلقة ببند الضيافة، ومواد ولوازم استهلاكية.
7. ضرورة الالتزام بعدم صرف أي نفقات، بما في ذلك مكافآت الموظفين إلا بقرار من رئيس الجهاز الذي يتبع إليه الموظف، كونه هو المفوض بالإنفاق.
8. ضرورة إرفاق كشف عن استهلاك كل مركبة من المحروقات وتسديد المبلغ الفعلي للاستهلاك وليس المخصص الشهري.


استناداً إلى التدقيق الذي أجراه الباحث على مدى تنفيذ اللجنة الأمنية المشتركة (الارتباط العسكري) لتوصيات ديوان الرقابة المالية والعسكرية، كانت نتائج تنفيذ التوصيات كما يلي:¹⁹

1. بخصوص التوصية رقم (1)، لم يتم اعتماد الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي من الجهات ذات الاختصاص حسب الأصول، علماً بأن جهاز الارتباط قام برفع الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي لإقراره وبدء العمل بموجبه.
2. بخصوص التوصية رقم (2)، تتم حالياً عملية ندب أي ضابط بقرار من رئيس الجهاز، وبالتنسيق مع هيئة التنظيم والإدارة، وفقاً للمدد القانونية لعملية الندب المنصوص عليها في قانون الخدمة في قوى الأمن.
3. بخصوص التوصية رقم (3)، تتم مخاطبة الموارد البشرية بدوام جميع العسكريين في الارتباط العسكري

19 تمت مقابلة كل من العميد محمد عطوي/ مدير العمليات والتخطيط في جهاز الارتباط العسكري، والعقيد فراس حمد/ مدير الموارد البشرية، والرائد مراد زواتية/ مدير الدائرة المالية، بتاريخ 25/10/2020.

وإثبات دوامهم من خلال كشف دوام في كل إدارة، ويتم تفرغته على برنامج دوام محوسب، يتيح استخراج كشوف أسبوعية وشهرية وسنوية، علماً أن دوام العسكريين يختلف بطبيعته عن دوام موظفي الخدمة المدنية.

4. بخصوص التوصية رقم (4)، توجد وحدة رقابة فاعلة، على رأسها عميد، تقوم بكافة الأعمال الموكلة لها من حيث الرقابة على الإدارات، وتتابع سير العمل في المقر الرئيسي والمديريات حسب القوانين والأنظمة والخطط والتعليمات، وتصدر تقارير دورية وتقارير حالة.
5. بخصوص التوصية رقم (5)، ضرورة الالتزام بالأسقف المعتمدة المنصوص عليها في اللائحة المالية الاستثنائية، فمثلاً لا يتم تنفيذ أي فاتورة تفوق قيمتها 350 شيقلاً غير مرفقة بشهادة خصم مصدر، ويتم إرفاق سندات إدخال، ومحاضر ضبط من لجنة مشتريات، وصورة هوية موقعة، وتطبيق اللائحة إجباري، لأن العمل يتم وفق نظام الاستعاضة، ولا يتم صرف أية مبالغ مالية إلا إذا كانت مطابقة لللائحة.
6. بخصوص التوصية رقم (6)، يتم الالتزام بعمل سندات إدخال وإرفاقها ضمن معززات النفقات المتعلقة ببند الضيافة- بوفيه الوزارة، ومواد ولوازم استهلاكية، ولا يتم صرف أي مبلغ إلا وفق اللائحة بعد إرفاق كافة المستندات وفقاً لما هو مبين أعلاه.
7. بخصوص التوصية رقم (7)، لا يتم صرف أي نفقات، بما في ذلك مكافآت الموظفين، إلا بقرار من رئيس الجهاز الذي يتبع إليه الموظف، كونه هو المفوض بالإنفاق.
8. بخصوص التوصية رقم (8)، يتم إرفاق كشف عن استهلاك كل مركبة من المحروقات وتسديد المبلغ الفعلي للاستهلاك وليس المخصص الشهري، فعملية الصرف تتم من خلال بطاقة إلكترونية وليس كوبونات، والمخصصات التي تصرف هي التي تستهلكها السيارة ومن ضمن المخصص المحدد لها، لكن بصورة عامة، المخصصات قليلة لكنها مسقوفة ولا يتم تجاوزها.



عالية	الاستجابة
-------	-----------

الاستنتاجات

1. ازداد خلال السنوات الأربع الأخيرة دور ديوان الرقابة المالية والإدارية في الرقابة على دور الأجهزة الأمنية الفلسطينية، خاصة ذات الطابع المدني، فقد تمت خلال هذه الفترة الرقابة على عدد من الأجهزة الأمنية والمديريات، من أبرزها: المديرية العامة للدفاع المدني، والضابطة الجمركية، والتحويلات الطبية في مديرية الخدمات الطبية العسكرية، والخدمات الطبية العسكرية، والدائرة المالية المركزية العسكرية، والإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل، وهيئة القضاء العسكري، والإدارة العامة لشرطة المرور، والخدمات الطبية العسكرية، وجهاز الاستخبارات العسكرية، وهيئة الوطنية للمتقاعدين العسكريين، وهيئة التنظيم والإدارة، وجهاز الارتباط العسكري.
2. اتسمت بعض الأجهزة والإدارات الأمنية الفلسطينية بتجاوب عالٍ في تنفيذ توصيات ديوان الرقابة المالية والإدارية، مثل الضابطة الجمركية ومديرية الدفاع المدني ومديرية مراكز الإصلاح والتأهيل، وهيئة القضاء العسكري، ودائرة المرور في مديرية الشرطة.
3. اتسم تجاوب بعض الأجهزة الأمنية بدرجة متوسطة أو قليلة في تنفيذ توصيات ديوان الرقابة المالية والإدارية، مثل دائرة الخدمات الطبية والتحويلات الطبية فيها.
4. من الصعب تقييم أداء بعض الأجهزة والمديريات التي خضعت لتقييم ديوان الرقابة المالية والإدارية لعدم تدقيق الديوان لمدى تنفيذها لتوصياته، وعدم تمكن الباحث من مقابلتها رغم إرسال كتب رسمية لها لتسهيل عمل الباحث، وهي الخدمات الطبية العسكرية، وجهاز الاستخبارات العسكرية، وهيئة الوطنية للمتقاعدين العسكريين، ورواتب العسكريين في دولة فلسطين/ هيئة التنظيم والإدارة، وبيانات الإدارة المالية المركزية.
5. بعض التوصيات المتعلقة بهذه الأجهزة والدوائر يعود تنفيذها إلى جهات أخرى غيرها، كتلك التوصيات المتعلقة بإنشاء مقر أو إقرار تشريعات أو توصيات يرتبط تنفيذها بوزارات حكومية خارج سلطة الدائرة أو الجهاز.
6. لا يقوم ديوان الرقابة المالية والإدارية بنشر هذه التقارير وتوصياتها على الملأ ليتاح للجمهور الاطلاع عليها.

التوصيات

1. ضرورة أن يتم نشر كافة التقارير المتعلقة بالرقابة على أجهزة الأمن على موقع ديوان الرقابة المالية والإدارية ليتاح للجمهور الاطلاع على مدى تنفيذ الأجهزة للتوصيات.
2. ضرورة أن تكون التوصيات الصادرة عن الديوان محددة للجهة التي يطلب منها تنفيذ هذه التوصيات، فتنفيذ بعض التوصيات منوط بجهات أخرى غير الجهة التي شملها التقرير.
3. ضرورة أن تتسع الرقابة على أداء الأجهزة الأمنية لتشمل الأجهزة ذات الطبيعة الأمنية الحساسة، مثل جهاز المخابرات العامة، والأمن الوقائي، والأمن الوطني.
4. ضرورة متابعة تنفيذ التوصيات ونشر فصل مستقل في التقرير السنوي لديوان الرقابة المالية والإدارية يتعلق بمدى تنفيذ الأجهزة الأمنية لتوصيات ديوان الرقابة المالية والإدارية.

المصادر والمراجع

التشريعات

1. قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004.
2. قرار رقم (77) لسنة 2009 بشأن تشكيل اللجنة الإدارية للهيئة الوطنية للمتقاعدين العسكريين.
3. قانون الدفاع المدني الفلسطيني رقم «3» لسنة 1998.
4. قرار بقانون رقم (2) لسنة 2016 بشأن الضابطة الجمركية.
5. قانون رقم (6) لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل.
6. قرار رقم (34) لسنة 2014 بشأن منح جهاز الاستخبارات العسكرية صفة الضابطة القضائية.

الدراسات والتقارير

1. دراسة لمركز جنيف للديمقراطية والرقابة على القوات المسلحة بعنوان «الرقابة والتوجيه: أهمية الرقابة البرلمانية على قطاع الأمن».
2. تقرير حول مراكز الإصلاح والتأهيل، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، سلسلة التقارير القانونية (27)، رام الله 2001.
3. التوصيات الصادرة عن التقارير التي أصدرها ديوان الرقابة المالية والإدارية عن أداء الأجهزة الأمنية (غير منشورة).

المقابلات

1. مقابلة اللواء الركن يوسف نصار مدير عام مديرية الدفاع المدني.
2. مقابلة العقيد خميس رزق مدير إدارة الأمن والحماية في مديرية الدفاع المدني.
3. مقابلة اللواء إياد بركات رئيس جهاز الضابطة الجمركية.
4. مقابلة أ. مأمون العبد المستشار القانوني لجهاز الضابطة الجمركية.
5. مقابلة أ. عكرمة مهنا/ المستشار القانوني للدائرة المالية المركزية العسكرية.
6. مقابلة أ. أحمد نزال مدير إدارة المدفوعات في الدائرة المالية العسكرية.
7. مقابلة العميد الحقوقي مقداد سليمان/ مدير إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل وعدد من مسؤولي الإدارة.
8. مقابلة العميد محمد عطوي/ مدير العمليات والتخطيط في جهاز الارتباط العسكري، والعقيد فراس حمد/ مدير الموارد البشرية، والرائد مراد زواتية/ مدير الدائرة المالية.

